



فهرس المحتويات

| الصفحات | الموضوع |
|---------|----------------|
| 4 | المقدمة |
| 4 | التعريفات |
| 4 | الأهداف |
| 4 | حالات التظلم |
| 5 | ضوابط التظلم |
| 5 | إجراءات التظلم |
| | |

المقدمة

من أهداف عمادة الدراسات العليا بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل توفير بيئة مناسبة تضمن كافة الحقوق الأكاديمية وغير الأكاديمية للطالب وتساعده في تحقيق التميز والإبداع، ومن ذلك تمكينه من التظلم أو الشكوى.

التعريفات:

الطالب: كل من قيد بنظام سجلات الطلاب في أحد برامج الجامعة للدراسات العليا.

التظلم: الشعور بعدم الرضى تجاه أي إجراء أكاديمي أو ما يراه منتقصا لُحقوقه الأكاديمية وغير الأكاديمية.

الشكوى الكيدية: هي الشكوى التي يقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون وجود واقع حقيقي أو سند لها.

اللجنة العليا للتظلمات: مجموعة أشخاص يتم تعيينهم من نائب الرئيس للبحث العلمي والابتكار وتكون برئاسة عميد الدراسات العليا وعضوية ممثل عن الكليات الصحية والهندسية والعلمية والإنسانية والإدارة القانونية وسكرتير للجنة.

الأهداف:

- 1. تعريف طلبة الدراسات العليا بالإجراء النظامي عند الحاجة لتقديم تظلم.
- التأكد من حصول طلبة الدراسات العليا على خدمات أكاديمية وغير أكاديمية متميزة.
 - .. تفعيل قيم الأمان والعدالة والمساواة لطلبة الدراسات العليا.
 - تحقيق مستوى متميز من الرضى لطلبة الدراسات العليا.
 - تحدید إجراءات وضوابط التظلم وتقدیم الشكاوی.
- 6. مراجعة الإجراءات القائمة لتعديل أوجه القصور في الإجراءات الأكاديمية محل التظلم، عند الحاجة.

حالات التظلم:

يجوز للطالب التقدم بالتظلم في الحالات التالية:

- الإجراءات الأكاديمية.
 - 2. الإجراءات المالية.
- 3. التمييز ضد الطالب.
 - 4. جودة التدريس.

ضوابط طلب التظلم:

- تحاط كافة طلبات التظلم بالسرية التامة.
- 2. يجب ألا يتجاوز تقديم طلّب التظلم خمسة عشر يوما ًمن الواقعة محل التظلم، ويسقط الحق في التظلم بعد مضى المدة المذكورة.
- 3. يحق للُجنة رفض قُبول طلب التظلم إن ثبت عدم صحته، أوثبت تكرار تقديمه لطلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً .
 - 4. لا يجوز للطالب التقدم بأكثر من شكوى عن ذات الواقعة.
 - لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية المذكورة.
- 6. لا يجوز حضور الشخص المدعى عليه أيا من اللجان أو الاجتماعات الرسمية التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.
- 7. أللَّا يكونَّ أحد أُعضاء اللجنة تربطه علاقة قرابة أو مصلحة بأحد أطراف التظلم، وعلى جميع أعضاء اللجنة الإفصاح عن تضارب المصالح إن وجدت.
 - 8. يجوز للجنة إحالة الطالب إلى اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي بالجامعة إذا ثبت بأن الشكوى المقدمة كيدية.

إجراءات التظلم:

عند شعور الطالب بالحاجة للتظلم أو تقديم شكوى ضد أي قرار أكاديمي أو غيره يتوجب عليه ما يلي:

- ُ. التوجه إلى المرشد أو المشرف الأكاديمي للوصول إلى حل بصورة ودية.
- 2. في حال كان موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس الأعلى لتلك الجهة.
- 3. في حال عدم الوصول إلى حل للتظلم، يتوجب على الطالب تقديم شكوى كتابية إلى رئيس القسم المختص لدراسة حيثيات الموضوع والعمل على معالجته خلال أسبوع من تاريخه.
- 4. على رئيس القسم في حال عدم التمكن من حل الموضوع الرفع لعميد الكلية والذي بدوره يشرع خلال أسبوع من تاريخه في تشكيل لجنة مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وتكون برئاسة وكيل الكلية للبحث العلمى والابتكار.
 - 5. يجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة المختصة والرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من قرار اللجنة.
- 6. إذا كان الطالب لا يزال غير راضٍ عن القرار الذي اتخذته اللجنة المختصة يرفع عميد الكلية المعنية تظلم الطالب كتابيا إلى عميد الدراسات العليا.
- 7. يحيل عميد الدراسات العليا الموضوع للجنة العليا للتظلمات لاتخاذ القرار المناسب خلال 15 يوم من تاريخه.
 - 8. يخطر الطالب بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل.
 - 9. في حال التظلم على درجة الامتحان يتم الرجوع إلى دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات بالحامعة.
- 10. فَي حال اعتراض الطالب على قرار اللجنة العليا للتظلمات يرفع الاعتراض إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً حياله.
 - 11. كل ما لم يرد به نص في هذا الدليل يرجع فيه للأنظمة واللوائم المعمول بها في الجامعة.

